

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (60)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله على رسول الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس السادس
مذاكري ملتقى الاخبار مجد الدين ابى البركات عبد السلام ابن تيمية رحمة الله. نعم - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلیه وصحبه
اجمعين. اللهم اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى - 00:00:25

باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا من عقل او قال من عرينة قدموها فاستووا
المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاقح - 00:00:42

وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها. متفق عليه اجتووها اي استوخرها وقد ثبت عنه انه قال صلوا في مرابط الغنم فاذا
اطلق الاذن في ذلك ولم يشترط حائللا يقي من الابوال واطلق الاذن في الشرب لقوم حديثي عهد بالاسلام - 00:00:59

جاھلین باحکامه ولم یأمرھم بغسل افواھهم وما یصيھم منها لاجل صلاة ولا غیرھا. مع اعتیادھم شریھا دل ذلك على مذهب القائلین
الطهارة هذا حديث عظیم وهو حديث انس وقد روی - 00:01:22

عن غیره فيما یتعلق طهارة بولی ما يؤكل لحمه قد ترجم عليه رحمة الله بقوله باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه والعلماء یوسعون
الرخصة الى حتى الروث ليس خاص فقط في البول حتى في البعر - 00:01:41

يعني في روث ما يؤكل لحمه سائل او جامد وما يؤكل لحمه یشمل الابل والغنم البقر دجاج والطيور روثها طاهر تابع للحمها وفيها
الحديث المشهور حديث انس لهؤلاء القوم الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة فاجتووها - 00:02:05

يقول في روایاتي هنا انھم من عقل او من انھم من عقل او من عرينة وجاء في روایة في غير الصحیحین انھم اربعة من عرينة وثلاثة
من عکل صاروا کم - 00:02:37

سبعة وعقل وعرينة هي من قبائل الرياب سبعة قبائل تميم الاربعة الكبار التي قال فيها ذو الرمة يعد الناسبون الى تميم بطون المجد
اربعة كبارا یعدون الرياب یعدون الرياب وال عمر وسعا ثم حنطة الخيار - 00:02:59

والرياب ومنهم عقل وعرينة وثور وعدي سبعة قبائل سموا بالرياب لانهم تربوا علىبني عمومتهم في اناء فيه دم وضعوا فيه ایديهم
فسموا بالرياب وهذا القبائل كانت قبل عهد النبوة - 00:03:29

جاء هؤلاء القوم من عکل ومن عرينة روایة او حسام الام على مطلق العطف او على الشك والا فهم اربعة من عرينة وثلاثة من عقل
المدينة فاستووها المدينة ارض اركانية تحيطها البراكين من ثلاث جهات - 00:03:54

وهي الحرة الشرقية وحرة الوبرة وهي الحرة الغربية متصلان من جهة الجنوب بحرة بنی قريظة الحرار تحيط بالمدينة من ثلاث
جهات وبالتالي ارض طین یستوخرها من اعتناد على فيافي نجد وصحرائها - 00:04:22

وجاء انھا انھم لما استوخرها انتفخت بطونهم وتکدرت نفوسهم فامرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان یخرجوا الى لقاح الصدقه
اصل اللقاح الناقة المنتجة للبن الحليب من الابل الازمان المتأخرة تغيرت المصطلحات - 00:04:47

اللقة عندهم اللي ما فيها حليب انما اضربها الفحل ولم تنتج بعد اما اللقاح في السنة فهي ما فيها لبن لان تحتها ولد ولهاذا في
حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه - 00:05:13

في صحيح مسلم الطويل وفي اخره حتى تکفي اللقة من الابل الفتة من الناس ومن تغير المصطلحات تسمیة العراب الان اللقیة في

الحجۃ والحجۃ باللّقیۃ فهذا هات هان التسمیتان مختلفتان مع ما جاء فی الاحادیث - 00:05:35

فان اللّقیۃ هي التي استحقها الفحل طرقها والحقۃ الحق في الشرع هي ما استحق الفحل طرقها هم يسمون الحقۃ باللّقیۃ امره عليه الصلاة والسلام لهم ان يخرجوا الى ابل الصدقۃ - 00:06:01

يتداووا منها يشرب من البانها لأنها تأكل من الشجر ومن قشع الارض وينتج هذا الاكل هذا اللبن الطيب الذي فيه دواء وعافية وامرهم هذا الامر كله امر ارشاد لا امر الزام - 00:06:28

من يشرب من ابوالها هذه اللقاۃ وهذه الابل التي تأكل من الشجر لما فيه من العافية وهذا ما زال معروف الى الان وهو مجرب خصوصا لاماراض البطن والجهاز الهضمي ولا سيما لاماراض الكبد. يسمى عند الناس بالصفار او التلیف - 00:06:50

فهو نافع منه جدا قد اطال عليه ابن القیم في كتابه الطب من زاد المعاد الشاهد منه انه امرهم ان يشربوا من البانها وابوالها واما اللبن فطاهر بالاجماع والبول طاهر في قول جماهیر العلماء وهو الصحيح - 00:07:14

خلافا للحنفیۃ رحمة الله ولو كان نجسا لامرهم ان يغسلوا افواههم فلما لم يأمرهم بغسل افواههم مع كونهم حديث عهد بالاسلام كونهم اعتادوا والفوا شرب البانها وابوالها دل ذلك على طهارتها - 00:07:36

واخذ منه العلماء قاعدة ان بول وروث ما يؤكل لحمه فهو طاهر طيب جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهم في الصحيحين ان النبي صلی الله عليه وسلم شرب لينا - 00:07:59

تمضمض نھي النبي شرب لينا فقام يصلي فمضمض فسئل عن ذلك قال ان له دسومة هذا في اللبن اذا بقى له اثر يستحب ان يتمضمض وليس هذا واجبا لانه نجس - 00:08:16

والمضمضة هنا لازالة الدسوم لئلا تشغل الدسومة المصلي عن صلاته لو شرب اللبن وقعد يسولف هالسواليف وش فيها؟ لهوات لهواتها ولعاب يسیر نکنس هذه الدسومة لهذا بعض اخوانا من يفهم الفهم الظاهري يظن ان - 00:08:37

المضمضة اثر اللبن دائمًا مطلقة اذا اذا بقى للدسومة اثر تحب ان يتمضمض لئلا تشغله الدسوم في في صلاته اما اذا ذهب اثر الدسومة الكلام طول المدة ولا حاجة الى المضمضة لحديث ابن عباس شرب لينا - 00:09:00

فقام يصلي الفال التعقیب المباشر تمضمض عليه الصلاة والسلام وقد نھي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في معاطن الابل لا للنجاستها لاننا علمنا ان بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر - 00:09:23

والصلاۃ في معاطین الابل منھي عنھا لاماھین لان غالبا ان هذه المعاطن يستتر بها اھلها يتبولون يستترون بالابل ولان مبارک الابل قد يصلي بینھا فتثور. ثم تهید هذا المصلي او تشغله على الاقل في صلاته - 00:09:43

هذا فيھا صيانة للمصلي نفسه وامر صلی الله عليه وسلم بالصلاۃ ان في في مرابض الغنم قال صلوا في مرابض الغنم وهذا امر ارشاد يدل على الاستحباب وجاء في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه - 00:10:09

قال النبي صلی الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم في حديث البخاري عن انس كان النبي صلی الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني مسجده بو انس يعرف هذا لان المكان - 00:10:32

اللي كان يصلي فيه هو هو موطن اھله وقومه الخزرج قبل ان يشتري عليه الصلاة والسلام ارض مسجده وكانت ليتيمین من الخزرج من بني النجار من الخزرج كان يصلي قبل ذلك في مرابض الغنم دل على طهارتها - 00:10:48

الغنم وش فيھا؟ فيھا روثها وروثها وھما طاھران ولان الغنم لا يخشى فيھما على المصلي. كما يخشى عليه من مهابد الابل ولھذا قال فإذا اطلق الاذن في ذلك ولم يشترط حائلًا يقي من الابوال - 00:11:13

الصلاۃ في مرابض الغنم واطلق الاذن في الشرب من ابوالها لقوم حديث عهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يأمرهم بغسل افواههم وما يصيّبھم منها لاجل صلاۃ ولا غيرها مع اعتيادھم شربها فان العرب اعتادوا ان يشربوا - 00:11:40

ابواب الابل ومن البانها دل ذلك على مذهب القائلین بالطهارة وهو مذهب جمهور اهل العلم خلافا للحنفیۃ رحمة الله الجميع من القوالي الشاذة التي ظهرت في الايام الازمان المتأخرة انه يجب الوضوء - 00:12:03

من شرب لحمي من شرب حليب الابل وهذا القول شاذ لأن الحديث الذي ورد فيه حديث منكر عند اهل العلم حديث منكر انما الامر الوضوء هو من لحن بول الابل وهذا من مفردات - 00:12:26

الامام احمد عن عن الجمhour ان الجمhour من الحنفية والمالكية والشافعية لا يرون وجوب الوضوء من اخي لحم الجزور اخذا من عموم قوله عليه الصلاة والسلام انه كان اخر الامرين منه - 00:12:50

ترك الوضوء مما مسنته النار الامام احمد اخذ بحديث جابر وغيره في امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء من اكل لحم الجزور قد سئل صلى الله عليه وسلم انتوظأ من لحم الغنم؟ قال ان شئت - 00:13:09

ولا اتواضا من لحم الابل؟ قال نعم عام يحمل عليه الخاص في وضوء وجوب الوضوء من اكل لحم الابل خاصة اللحم خاص العظم ما يدخل فيها ولا الكبد - 00:13:28

انها ليست لحما من باب اولى انه لا يتوضأ من شرب البانها وقد اعتاد الناس على شربها ولم يأتي فيه الحديث الصحيح الذي يدل على وجوب ذلك نعم باب ما جاء في المذى - 00:13:44

عن سهل بن حنيف رضي عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال كنت القى من المذى شدة وعناء و كنت اكثرا منه الاغتسال. فذكرت ذلك لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:14:07

انما يجزئك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبك منه قال يكفيك ان تأخذ كفافا من ماء فتنضج به ثوبك حيث ترى انه قد اصاب منه - 00:14:21

رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه الاترم ولفظه قال كنت القى من المذى عناء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزئك ان تأخذ حفنة من ماء فترش عليه - 00:14:35

وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذانا فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامررت المقداد ابن الاسود فسألته وقال فيه الوضوء اخرجاه ولمسلم يغسل ذكره ولا حمد وابي داود يغسل ذكره وانثيه ويتوضا - 00:14:57

وعن عبد الله ابن سعد رضي الله عنه قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذى وكل فعل يمضي فتغسل من ذلك فرجك يمضي. نعم - 00:15:19

وكل فعل يمضي فتغسل من ذلك فرجك وانثيك. وتوضأ وضوئك للصلاه. رواه ابو داود بباب ما جاء في المذى اي من جهة كونه ناقصة للوضوء وما يتعلق باحكامه النجاسات تنقسم الى كم قسم - 00:15:35

ثلاثة القسم الثالث نجاسته نجاسة مخففة مثل ماذا؟ بول الصبي الصغير الذي لم يأكل الطعام. ومثله المذى فان نجاسة المذى نجاسة مخففة والذي يخرج من بولي يخرج من فرجي الرجل اربعة انواع من السوائل - 00:15:55

ومن المرأة خمسة النوع الاول البول وهو معروف عند الناس الشراب وهذا نجس اذا اصاب الثوب او البدن وجب غسله ما يكفي النج الابول الغلام الذي لم يطعم وكذلك يوجب الطهارة الصغرى. وهي وهي الوضوء - 00:16:22

النوع الثاني مما يخرج من الفرج مادة تسمى الودي تخرج على هيئة قطع فيها نوع غلظة والودي كالبول تماما نجس فاذا اصاب الثوب او البدن وجب غسله ويوجب الطهارة الصغرى - 00:16:54

وغالبا هذا الودي يخرج اذا بقى الانسان على حاجته اعزكم الله تجد فرجه يقطر بهذا الوادي النوع الثالث مما يخرج من فرج الادمي المذى وهو سائل لزج شفاف يشبه اللعاب - 00:17:19

يخرج عند تحرك الشهوة لا عنده اشتدادها بل عند تحركها وفائدة هذا السائل والله اعلم انه يطهر المجرى ينظفه من النجاسات من المكروبات حتى اذا جاء المذى بعده يأتي في مجرى ماذا - 00:17:45

نظيف هذا المذى انما له علاقة بالفحولة ومعنى علاقته بالفحولة اي بالشهوة ترى ما كل انسان يمضي لكن هذا اغليبي بعض الناس يقول والله ما اعرف المذى كما ان بعضهم يقول ما اعرف الاحتلام ابدا - 00:18:09

ولا ينقص ذلك في وفي فحولتهم هذا المذى يخرج عند تحرك الشهوة وهيئة انه قليل ما هو بكثير يشبه اللعاب شفاف لزج الناس فيه

متفاوتون من ممن هو كثير المذى سهل ابن حنيف كما ها هنا - 00:18:33

وعلي رضي الله عنه والمذى نجس. فإذا أصاب الثوب أو البدن وجب غسله قل لنا بالحب وجب نضجه والغسل من باب الكمال إنما يكفيك أن تنتضج بيديك على موضعه لانه قليل جدا - 00:19:00

يسير حتى إذا وجدت بقعته في الثوب لا تتجاوز الدرهم يكفي فيها النجس نجاسته مخففة ما الذي يوجبه يوجب خروج المذى الطهارة الصغرى وغسل الذكر والاثنيين كما في رواية أبي داود - 00:19:23

قد رواه أبو داود من طريق عروة ابن الزبير لم يسمع من علي لكن جاءت في رواية أخرى من رواية أبي عبيدة - 00:19:51

السلماني من اي السلمان هو سلمان شمر إنما من سلمان مراد قبائل اليمن ابو عبيدة السلماني المرادي صحب علي رضي الله عنه وروى عنه حديث امره المقداد الاتي بيانه. وفيه امره النبي عليه الصلاة قال مره فليغث فليتووضأ - 00:20:04

وليفس ذكره وانثيه ما الفرق اذا بين البول والمذى الفارق الاول الكثرة في جنس البول و الجنس المذى البوس سائل معروف كثير الذي قليل البول سائل اصفر المذى شفاف لا لون له - 00:20:34

البول عند الحصر المتعلق بالمثانة المذلة متعلق بالاثنيين بالشهوة البول نجاسته نجاسة معتادة. المذى نجاسته نجاسة مخففة البول ما الذي يوجبه غسل موضع خروجه الا ان يسيل البول على الذكر او على الجسد - 00:20:59

يفسذ الموضع الذي اصابه اما المذى فيفسذ ذكره كله ويغسل اثنبيه ويجتمعان في الجميع انهم موجبان للحدث الاصغر يوجبان الطهارة الصغرى النوع الرابع الذي يخرج من الفرج المني وهو ذلك السائل الغليظ - 00:21:26

الذي يخرج دفقة عند اشتداد الشهوة المذيع عند بدئها والمني عند اشتدادها يخرج دفقة يشبه المخاط فان خرج يسيل هذا المني هذا نجس حكمه حكم البول به مرض في ظهره - 00:21:51

او اصيي بشدة البرد اذا خرج المني يسيل كما يسيل البول فليس حكمه حكم المني الذي يخرج عند اشتداده دفقة على هيئة دفعات والمني ظاهر كما سيأتي مع ذلك يوجب الحدث الاكبر - 00:22:17

تزيد المرأة بالسائل الخامس وهو الحيض ومن الحيض النفاس فان النفاس يطلق على الحيض لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة في حجة الوداع تبكي قال مالك انا فزت - 00:22:39

دل على ان النفاس يطلق على الحيض ويطلق على الدم الذي يخرج من المشيمة ومع المشيمة عند الولادة وكلاهما مادته واحدة وحكمهما واحد وهو النجاسة والحدث الاكبر يقول رحمة الله تعالى في هذا التبوب - 00:22:59

باب ما جاء في المذى اي في بيان احكامه قال وعن سهل ابن حنيف الانصاري رضي الله عنه قال كنت القى من المذى شدة وعناء لفحولته ولان المذى لمن لا يعرف احكامه يسبب له قلقا في طهارته - 00:23:21

ولهذا من انواع الوسوسه المبلي بها بعض الناس وسوسه في المذى يذهب بجهله بحكمه يتوهם انه خرج منه الون지 خرج منه هذا المذى سهل رضي الله عنه يقول كنت القى من المذى شدة وعناء - 00:23:42

الشدة الكلفة العناة التعب يروح يتسبح رضي الله عنه وكتت اكتر منه الاغتسال قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه حرصهم على العلم حتى فيما يستحيى من ذكره - 00:24:07

يسألون به النبي عليه الصلاة والسلام طلبا للعلم وحفظا لديهم وصيانته لها هذه ام سليم رضي الله عنها وش تقول النبي عليه الصلاة والسلام ام سليم بنت ملحان هم انس - 00:24:26

منبني النجار قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل قال نعم اذا رأت الماء الحباء اذا منع من التعلم هذا ما هو بحياة - 00:24:40

وش هي هذى رخامة ونقص رجولة اذا اذا منع من تعلم الدين ولهذا حباء مذموم لا ينال العلم من مستحي ولا مستكبر كما قاله ابن عباس رضي الله عنه الحباء اذا منع الرجل من مكارم الاخلاق - 00:24:56

يسى عن الرجال نقص مرحلة ورخامة في دين الله من باب اشد من باب اولى قال عليه الصلاة والسلام انما يجزئك ان يكفيك من ذلك الوضوء دل على ان خروج المن يوجب الحدث الاصغر - [00:25:20](#)

قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبك منه ثوب السروال يسمى ثوب كذلك الثوب الخاء القميص اللي نسميه حنا ثوب هذا يسمى قميص عندهم واسم الثوب جنس لكل ما يلبس - [00:25:40](#)

قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضج به ثوبك. تكاثر به موضعه هذا حتى ترى انه قد اصاب منه ترى اي يغلب على ظنك انه قد اصاب منه هنا لم يذكر - [00:26:01](#)

غسل الانثيين مما جاء اختصار او اخذنا بما عليه طريقة اهل العلم بضم الروايات بعضها الى بعض واخذ الحكم من مجموعها لا من افرادها وفي هذا الباب وهذه همسة في اخواننا الموسوسين - [00:26:18](#)

لان الوسوسة تمر بخمس مراحل خمس سنوات دراسية في الوسوسه اول مرحلة وسوسه في الخارج من السبيلين رحبا وبولا هذى اول مرحلة في اخرها يجي وسوسه من العذرة الله يعزكم - [00:26:39](#)

ولهذا مما يقطع هذا الباب انه اذا تبول اكثرا الماء على ثوبه وسرواله واذا حسسه الشيطان بخروج ايش رطوبة قال ايه خرج مني فيعرف انها من اين من هذا النضج فينقطع باذن الله هذا الباب - [00:27:02](#)

وهذا ارشدنا اليه غير واحد وانتفعوا به لا تقوم الله يعزك من بولك الا وانت مكث سروال فان كان الوسوس السروال كله ينقطع هذا البهد ضعيفة لن يقبل انه ما خرج منه شيء - [00:27:23](#)

ينتقل الوسوس بعد ذلك الى الوضوء يقول انا ما غسلت وجهي والماء يتقطر من وجهي قد يغسل رجله اربعين مرة ما بعد بين اصابعى شيء يوهمه الشيطان بهذه الاوهام ينتقل الوسوس للمرحلة الثالثة - [00:27:43](#)

الصلاه القراءه او في الركوع او في حركاتها ينتقل للوسوس بعد ذلك الى علاقته بالناس ولا سيما بزوجته علاقته بالناس ايه يتكلمون فيني ناظرون فيوتكم ايه اكيد هنولا قالوا ابي شي وحطوا بي شي - [00:28:09](#)

الشيطان ينفع المحل المناسب تفعل هذا النفح حتى صار اغارا وحقدا وغلا في الصدور هذا هو الوسوس وعلاقة الانسان بزوجته انا قلت لمري طاء ايه قصدي طالق وهذا مbillion به في الاستفءات هذا مؤسس في الطلاق - [00:28:32](#)

وانا قصدي بطيسي يعني طالق ثم ينتقل الوسوس في مرحلته الاخيرة وسوس في ذات الله وفي صفاته ولهذا قال عليه الصلاه والسلام تفكروا في الاء الله ولا تفكروا في ذات الله - [00:28:58](#)

الا تضلوا ولما شكى اليه بعض الصحابة ان احدهم يجد في نفسه شيء يتنى ان يخر من السماء ولا يتحدث به قال اوجدم ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال ذاك صريح الایمان - [00:29:21](#)

الحمد لله الذي رد كيد الشيطان الى الوسوسه من وجد ذلك فليقل امنت بالله ورسله الدرس ما هو بالوسوس لكن الدعوه على خط باب ما جاء في المذى وفرعننا عليه - [00:29:40](#)

هلا ورواه واي حديث سهل الاثر ولفظه كنت القى من المذى عناء اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزئك ان تأخذ حفنة من ماء الاول كفا مما الكف والحفنة متقاربان - [00:29:59](#)

وترش عليه دل على ان نجاسة المذى ايش يكفيها النفح والرش قال وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء اي كثير المذاء في فحولته فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:18](#)

لماذا استحي؟ قال لمكان بنته مني ابن عمه وابو زوجته وامر المقداد ابن الاسود في هذا بعض الرافضة يحب المقداد لا يكفره لان عليا يحبه وامر المقداد ابن الاسود رضي الله عنه يسأل عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:30:39](#)

وقبل النبي سؤاله لما فيه من دفع الحرج بهذا الحباء وقال مره من الذي يأمرها الرسول قال مره للمقداد اي مر عليا فليغسل ذكره ويتوضاً قال فيه الوضوء هذه الرواية في الصحيحين - [00:31:04](#)

في رواية احمد وابي داود يغسل ذكره وانتبه ويتوضاً ولهذا جاءت هذه الرواية بزيادة وهو غسل الذكر الرواية السابقة الوضوء فقط

يفسّل الذكر كاماً والاثنين يعني الخصيتان ووجه غسل الخصيتين مع الذكر لأن - 00:31:35

المذى امر عصبي للخصيتين بالتهيئ لالخراج المنى وينتشر معه الذكر والماء فيه ابراد لهذه الالات بعد حرارة هذه الشهوة قال وعن عبد الله ابن سعد رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء - 00:31:59

يشمل المذى ويشمل الودي قال ذاك المذى وكل كحل يمضي الفحل يعني البالغ اللي له شهوة وتزداد هذه الفحولة بشدة المذى قال فتغسل من ذلك فرجك واثنين وتوضأً وضوئك للصلوة - 00:32:27

فدل حديث عبد الله ابن سعد ما دل عليه حديث علي رضي الله عنه سيكون حاكماً على ما جاء في عموم حديث سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنهم ذهب جمهور اهل العلم الى انه يكفي في المذى - 00:32:50

غسل الذكر والوضوء وذهب بعضهم وهو مذهب الحنابلة انه يغسل الاثنين مع الوضوء وهذا هو الاكمل وهو الذي دلت عليه الدالة نعم هذا رحمة الله لا خل المذى يرجى الكلام عليه ان شاء الله في مجلس اخر - 00:33:08

طيب قد ينفذ المذى من السروال فيصيب الثوب وارد ولا ما هوب وارد ها نبخص بعمره على ما قالوا لو حصل هذا النطح يشمل هذا وهذا لاننا علمنا ان المذى نجاسته نجاسته ايش - 00:33:35

مخففة فالنطح يكفيهما جميماً يعني جميماً والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين في شيء اخوان سم يخرج من هيش مذى ولا مني ولا وادي ولا بول - 00:33:56

يقول مجنوب الله يهديه يكفيينا شره ودك الله يكفيينا شرك جزار الله خير مريض السكر قد يخرج منه بول اثناء الصلاة. فما حكمه نقول السكر ليس على درجة واحدة الناس فيه ليسوا على درجة واحدة - 00:34:26

من مريض السكر ما بوله كثير لكن لا يبلغ مبلغ السلس فهذا اذا خرج منه قطرة اثناء الصلاة نقول اخرج من صلاتك واذهب واغسل البول منك من ثوبك توظأً واقعد صلي ولو فاتتك الجمعة - 00:34:57

لأنك مشتغل بشرط الصلاة فلك اجر الجمعة النوع الثاني من بوله متكرر ويستطلق منه ما يقدر يمسك روحه منه وهذا فيمن مرض السكر فيه متقدم ما يقوى يواصل الله يعزكم دورة المياه - 00:35:16

هذا حكمه حكم من به سلس البول اي استطلاع البول وش يفعل قبل الصلاة توضأً ويتحفظ لأن لا ينجس ما تحته وثيابه ثم يصلي وان خرج منه شيء فلا يضره - 00:35:37

لأنه اتقى الله ما استطاع مسلس البول حكمهم حكم من بهم الاستحاضة من النساء يا مجنوب والله اعلم نعم سه المذى اثناء الصيام لا يؤثر لأنه ليس كالمني خروج المنى اثناء الصيام على نوعين - 00:35:56

خروج بارادته سواء بلعنه باهله او بلعنه بعضاً يسمونها الخظخطة والعادة ما هي بعادة شهرية عادة اخرى فاخراج المنى بها الصحيح انه ينقد صيامه حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:36:22

قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجله وخروج المذى اثناء الصيام ولو كان من تفكير او من مباشرة انه ما يؤثر بالصيام - 00:36:45

ما يؤثر صيامه لكنه مكره الحنابلة رحمة الله اصحابنا المتأخرین منهم يرون ان اخراج المنى اخراج المذى متعمداً اثناء صيامه ينقض صومه هذا القول قول مرجوح والله اعلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:37:02